

بحث محكم

الإجارة بجزء من العمل

صورها - حكمها - تكييفها

إعداد

د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود*

* الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية كلية التربية بجامعة الملك سعود.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الأديان أسهلها، ومن الأحكام أيسرها، والصلاة والسلام على من أوضح لنا المحجة وأبانها، وعلى آله وأصحابه، ومن حافظ على بياض تلك المحجة وصفائها، أما بعد:

فإن الله تعالى قد جعل الخلقَ على وجه هذه البسيطة بعضَهم في حاجة بعض، كما قال سبحانه: **﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾**(١)، فلا يكاد أحد منهم ينفك عن خدمة غيره، ولو تساوى الناس في جميع أمورهم ولم يحتج بعضهم لبعض لتعطلت مصالحهم في دنياهم، لأجل ذلك جاءت الشريعة بإباحة كثير من العقود، التي عن طريق إبرامها يحصل كل من الأطراف على مبتغاه عن طريق شرعي، وإن من هذه العقود الجالبة للتيسير والتخفيف على العباد عقدُ الإجارة، بكافة أنواعها وأشكالها، والإجارة بجزء من العمل من المسائل المهمة التي وقع فيها الخلاف، وكثر التعامل بها في الوقت الحاضر، ولم تفرد حسب علمي ببحث مستقل؛ فرأيت أن

---

(١) سورة الزخرف الآية ٣٢.

أشارك ببحث هذه المسألة وبيان صورها والحكم الشرعي لها وإفرادها ببحث مستقل بها، إذ إفرادها بالبحث يعطي المسألة وضوحاً أكثر، وتوسعاً أشمل، ولعل هذا الإفراد أن يدفع غيري من الباحثين للتطرق لبعض صور هذه المسألة، ولقد رأيت عند بحثي هذا الموضوعَ كثرة الروايات في المذهب الواحد، واختلاف الحكم الفقهي لتلك الصور، وقد سميت هذا البحث «الإجارة بجزء من العمل: صورها - حكمها - تكييفها».

إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث الإجراءات التالية:

أولاً: قمت بجمع ما ورد حول هذا الموضوع، حسب المستطاع، مرجحاً بين الأقوال، ذاكراً ما اطلعت عليه من أدلة كل قول، مورداً ما قد يرد عليه من اعتراض.

ثانياً: إذا كان الحديث في الصحيحين، فإني أكتفي بهما، أو بأحدهما، وإلا قمت بتخريجه من أهم مصادر كتب السنة، مرتباً هذه الكتب حسب وفاة مؤلفيها، مبيناً ما ذكره أهل الاختصاص حول الحديث، صحة وضعفاً.

ثالثاً: وثقت الأقوال من كتب الفقه المعتمدة، مراعياً الترتيب الزمني بين المذاهب، مقدماً من هذه المراجع من تقدمت وفاة مؤلفه.

رابعاً: أما الأعلام الواردة في البحث فلم أترجم لهم؛ طلباً للاختصار، إذ المقصد من البحث الخروج بالحكم على مسألة الإجارة بجزء من العمل.

خامساً: لم أتوسع في مقدمات البحث كتعريف الإجارة، ومشروعيتها وشروطها، بل ذكرت بشكل مختصر ما يفي بالغرض دون إطالة.

سادساً: ركزت على صور الإجارة بجزء من العمل، وذكر الخلاف في حكمها، والتكييف لهذا العقد، إذ البحث جاء لمعالجة هذه المسألة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المقدمة: وفيها المدخل للموضوع، وإجراءات البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف الإجارة بجزء من العمل.

المبحث الثالث: حكم الإجارة والدليل على مشروعيتها.

المبحث الرابع: شروط صحة الإجارة.

المبحث الخامس: صور الإجارة بجزء من العمل.

المبحث السادس: أقوال العلماء في الإجارة بجزء من العمل.

المبحث السابع: تكييف التعاقد بجزء من العمل.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

سائلاً الله تعالى أن يعم النفع بهذا البحث، وأن يتجاوز عن الخطأ والزلل، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول
تعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح

تعريف الإجارة في اللغة:

الإجارة: مثلثة الهمزة، فيقال: إِجارة، أَجارة، أُجارة. وهي مأخوذة من: أجر، يأجر، أجراً، والأجر: الجزاء على العمل، ومنه الثواب، يقال: آجرك الله: أي أثابك، وآجره: إذا أعطاه الأجر، ويجمع الأجر على أجور، مثل فَلس وفلوس، والأجرة: الكراء، والجمع: أُجَر، مثل: غرفة وغرف، وربما جمعت: أجرات بضم الجيم وفتحها، والأجير بمعنى فاعل، ويجمع على أجراء مثل شريف وشرفاء(٢).

تعريف الإجارة في الاصطلاح:

كعادة الفقهاء رحمهم الله في أبواب الفقه يتناولون في بداية كل بابٍ التعريفَ به، ودائماً ما يضيف بعضهم قيوداً لا يرى الآخر حاجة لذكرها، أو أنه يختلف معه أصلاً في قبول هذا القيد، ومن ذلك الإجارة، فقد عرفت بتعريفات متقاربة، لا أرى أن هناك حاجة للإطالة في إيراد هذه التعريفات، ودراستها حتى يتسنى اختيار تعريف مانع جامع للإجارة، وإنما سوف أكتفي بذكر تعريف اتفق الفقهاء على إيراد القيود فيه، إما في التعريف ذاته أو عند ذكر شروط الإجارة (٣)، فيقال في تعريف الإجارة إنها: عقد على

---

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/ ٦٢، لسان العرب ٣/٦٥، القاموس المحيط ١/٣٦٢، المصباح المنير ص ٢، مادة (أجر).

(٣) الهداية ٣/٢٣١، الاختيار ٢/٥٠، بُلْغة السالك ٢/٢٦٣، حاشية الدسوقي ٤/٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٤٩، كشاف القناع ٣/٥٤٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٠.

منفعة مقصودة مباحة، مدة معلومة، بعوض معلوم.

المبحث الثاني
تعريف الإجارة بجزء من العمل

لم يتطرق العلماء رحمهم الله لتعريف الإجارة بجزء من العمل، وإنما يوردون لها بعض الأمثلة أثناء حديثهم عن أحد أركان عقد الإجارة وهو الأجر، ويشرعون في الحديث عن الشروط المتعلقة بهذا الركن، غير أنه يمكن تعريف هذه الجزئية بالجمع بين التعريف العام للإجارة، وتلك الأمثلة التي عادة ما يذكرها أهل العلم رحمهم الله للإجارة بجزء من العمل، فيقال في تعريف الإجارة بجزء من العمل:

عقد على منفعة مقصودة مباحة، بعوض معلوم مشاع، ناتج من عمل الأجير.

شرح التعريف:

عقد على منفعة: هذا قيد يخرج به شيئان:

أ- العقد على ذات العين، فإنه لا يكون إجارة، وإنما بيعاً، فالعقد في الإجارة منصبٌّ على منفعة يؤديها الأجير، ويستحق مقابلها العوض.

ب- العقد على ما فيه مضرة، فإن المضرة ضد المنفعة، فلو كانت الإجارة على ضرر يلحق بالمستأجر نفسه، أو بغيره فلا تصح تلك الإجارة لتخلف المنفعة، وحصول ضدها وهو الضرر.

مقصودة: هذا من القيود التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله تعالى عند تعريفهم للإجارة، وذكروا أمثلة لذلك، كاستئجار طعام ليزين به مائدته(٤)، وشجرة لظلها، إذ المقصود من الشجر عادة الثمر ونحوه(٥).

مباحة: فالعقد لا يصح لو كانت المنفعة محرمة، كما لو طلب شخص من آخر غصب مال غيره بجزء من ذلك المال المغصوب.

بعوض معلوم: العوض هنا هو الأجر الذي يحصل عليه العامل، وإذا كان مجهولاً فإن ذلك يؤدي إلى تنازعهما في تقدير الأجر المستحق، فوجب في العوض أن يكون معلوماً دفعاً لمثل ذلك التنازع.

مشاع: يقصد بالشيوع أن يكون العوض منتشراً في العمل الذي يؤدَّى، ويقابل الشيوع المحدد أو المعين، فلو قال المستأجر للعامل: اقطف ثمرة البستان ولك مائة كيل من الثمر فهذا أجر معين غير شائع، أما لو قال: ولك العشر فإن العشر شائع في كل الثمرة، فلو قدر أن العامل أثناء عمله وجنيه الثمر، حلَّت جائحة فأتلفت الثمرة، فإن كان العقد بغير الشائع حصل النزاع، فالأجير يطالب بمائة كيل حتى ولو كان الباقي مائة كيل فقط، أما لو كان العقد العشر فالأجير يطالب بالعشر أياً كان كثرة وقلة.

ناتج من عمل الأجير: هذا يعتبر أحد القيود المهمة في هذا التعريف، إذ مدار التعريف على هذا القيد، فلا بد من هذا القيد حتى تخرج الأنواع الأخرى للإجارة، والتي يكون العوض فيها ليس من عمل الأجير نفسه، فالإجارة بجزء من العمل أن يتفق شخص مع

(٤) المغني ٨/١٢٩.
(٥) بدائع الصنائع ٤/١٩٢، وقد ذكر الموفق جواز ذلك. المغني ٨/١٢٧.

آخر على تحصيل ديونه التي عند الغير، ويكون الأجر جزءاً من هذه الديون المحصلة عن طريق الأجير، وهذا يختلف عن الإجارة التي يكون الأجر فيها ليس من العمل نفسه، كمن استأجر شخصاً لحراسة منزله بأجر معين في اليوم أو الشهر، فما يحصل عليه من أجرة ليست من العمل الذي قام به، وبهذا تتضح أهمية هذا القيد في التعريف.

ويلاحظ في هذا التعريف أن أحد شروط الإجارة - وهو العلم - بالمدة لم يذكر هنا، لأن العقد مرتبط بعمل في الذمة، وحتى لا يتم الجمع بين العمل والمدة، إذ الجمع بينهما قد يفضي إلى الخلاف، فربما مضت المدة دون العمل، وربما حدث العكس، فيكتفى بتحديد العمل، حتى لا يزيد الإجارة غرراً لا حاجة إليه(٦).

المبحث الثالث
حكم الإجارة والدليل على مشروعيتها

اتفق العلماء رحمهم الله على أن عقد الإجارة من العقود المشروعة، وأن مشروعيتها ثابتة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة والعقل، وتفصيل هذه الأدلة فيما يأتي:

أولاً: مشروعية الإجارة من الكتاب(٧):

١ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٨).

(٦) مغني المحتاج ٢/٤٦١، المغني ٨/٣٦، كشاف القناع ٤/١١.
(٧) بدائع الصنائع ٤/١٧٣، الذخيرة ٥ / ٣٧١، الحاوي الكبير ٧/٣٨٨، المغني ٨/٦.
(٨) سورة الطلاق: الآية ٦.

وجه الدلالة : أن إرضاع الطفل يختلف بكثرة رضاع المولود وقلته ، وكثرة اللبن وقلته ، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه ، فالإجارة على غيره من باب أولى(٩) .

٢ - قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾(١٠) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ذكر الإجارة التي حدثت بين الرجل الصالح ونبي الله موسى عليه الصلاة والسلام ، والشريعة التي قبل الإسلام إذا وردت في شريعة الإسلام من غير نسخ فإنها تصير شريعة لأهل الإسلام ، وتلزمهم على أنه شريعتهم لا على أنها شريعة من قبلهم(١١) .

ثانياً: مشروعية الإجارة من السنة(١٢):

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »(١٣) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الدِّيل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خِرِّيتاً(١٤)»(١٥) .

(٩) الحاوي الكبير ٧/٣٨٨ .
(١٠) سورة القصص: الآية ٢٧.
(١١) بدائع الصنائع ٤/١٧٣، الذخيرة ٥ / ٣٧١.
(١٢) بدائع الصنائع ٤/١٧٣، الذخيرة ٥ / ٣٧١، الحاوي الكبير ٧/٣٨٨، المغني ٨/٦.
(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، صحيح البخاري ص ٣٦١ برقم ٢٢٧٠.
(١٤) الخريت:الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها.النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٩ (مادة خرت).
(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، صحيح البخاري ص ٣٦٠ برقم ٢٢٦٣.

وجه الدلالة: أن هذين الحديثين دلا على مشروعية الإجارة، فالحديث القدسي أوضح أن الله سبحانه يكون خصماً لمن لم يعط الأجير حقه، ولو لم تكن الإجارة مشروعة لما ترتب على ترك إعطاء الأجرة هذا الجزاء، كما أن النبي ﷺ تعاقد عن طريق الإجارة مع من يدله الطريق الموصل إلى المدينة حين هجرته من مكة، وهذا مما يدل على جواز عقد الإجارة.

ثالثاً: مشروعية الإجارة من الإجماع:

نقل غير واحد إجماع العلماء على مشروعية الإجارة، وأوضحوا أن ما ورد عن بعض أهل العلم من المخالفة في مشروعية الإجارة هو خلاف بعد انعقاد الإجماع فلا يعتد به، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة» (١٦).

وقال الإمام الكاساني رحمه الله: «وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم (١٧)، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير فلا يعبأ بخلافه، إذ هو خلاف الإجماع»(١٨).

رابعاً: مشروعية الإجارة من العقل:

أن حاجة الناس للإجارة داعية، والضرورة إليها ماسة؛ لأن كل واحد ليس في استطاعته القيام بكل أعماله، ولو استطاع لما قدر على إتقان كل ما يقوم به من عمل، وليس كل أحد يملك منزلاً للسكنى، أو مركباً للتنقل والسفر فدعت الضرورة إلى إجارة

---

(١٦) الإجماع ص ١٤٥، ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٣، الأم ٤/ ٢٦، بداية المجتهد ٥/ ١٢٧، المغني ٨/ ٦.

(١٧) الأصم وابن علية رحمهما الله لهما أدلة في المنع من جواز الإجارة، وقد أجاب العلماء رحمهم الله على هذه الأدلة، ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤، بداية المجتهد ٥/ ١٢٧، الحاوي الكبير ٧/ ٣٨٨، المغني ٨/ ٦ .

(١٨) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤.

المنافع كما دعت الضرورة إلى شراء الأعيان، فإذا كان العقد على بيع الأعيان جائزاً، فكذلك العقد على بيع المنافع(١٩).

المبحث الرابع
شروط صحة الإجارة

الإجارة عقد كسائر العقود الأخرى التي تقوم في الغالب على ثلاثة أركان وهي:

١ - الصيغة.

٢ - العاقدان (المستأجر - الأجير).

٣ - المعقود عليه (المنفعة - الأجرة)(٢٠).

ولكل ركن من هذه الأركان الثلاثة شروط يجب توافرها حتى يصبح العقد صحيحاً تترتب عليه آثاره التعاقدية، وسوف أذكر شروط هذه الأركان دون تفصيل، خشية الإطالة في البحث؛ إذ المقصد هو دراسة جزئية محددة.

أما الصيغة فإن العلماء رحمهم الله تعالى متفقون على انعقاد الإجارة بلفظ الإجارة، وإنما اختلفوا في جواز انعقادها بلفظ البيع أو التمليك أو الهبة ونحوها مما لا يدل صراحة على الإجارة(٢١).

(١٩) بدائع الصنائع ٤/١٧٤، الحاوي الكبير ٧/٣٩٠، المغني ٨/٦.
(٢٠) هناك خلاف بين الجمهور والحنفية في عدد أركان العقد، فالحنفية يرون أن ركن العقد واحد وهو الصيغة، والجمهور يرون أن ركن العقد ثلاثة، وهذا الخلاف في حقيقته خلاف لفظي. ينظر في ركن عقد الإجارة: بدائع الصنائع ٤/١٧٤، الذخيرة ٥/٣٧٢، مغني المحتاج ٢/٤٤٩، كشاف القناع ٣/٥٤٧.
(٢١) حاشية رد المحتار ٦/٤، بلغة السالك ٢/٢٦٤، الوجيز ١/٢٣٠، روضة الطالبين ٥/١٧٣، المغني ٨/٧، كشاف القناع ٣/٥٤٧.

أما العاقدان سواء كان مستأجراً أو أجيراً فيشترط فيه: أن يكون جائز التصرف، وهو المالك - أصالة أو وكالة أو ولاية - العاقل، البالغ، الحر، الرشيد، الراضي بإبرام العقد(٢٢).

أما المعقود عليه وهو المنفعة والأجرة فيشترط في كل منهما أن تكون مباحة بلا ضرورة (٢٣)، معلومة (٢٤)، متقومة (٢٥)، مقدوراً على تسليمها (٢٦)، وأن يكون العقد في المنفعة على نفعها دون أجزائها(٢٧).

فإذا توافرت هذه الشروط في أركان الإجارة، كان العقد صحيحاً ترتبت عليه سائر الأحكام المتعلقة بهذا العقد، أما إذا تخلف أحد هذه الشروط فإن ذلك يؤدي إلى عدم انعقاد الإجارة، والحكم بفساد ذلك العقد لعدم اكتمال الشروط.

المبحث الخامس
صور الإجارة بجزء من العمل

تعددت صور عقد الإجارة بجزء من العمل في قديم الزمان وحاضره، كما إن بعض الصور لهذا النوع من التعاقد وإن كان مستخدماً في السابق إلا أن حدوثه ما زال مستمراً

(٢٢) بلغة السالك ٢/٢٦٤، حاشية الدسوقي ٤/٣، روضة الطالبين ٥/١٧٣، مغني المحتاج ٢/٤٤٩، المغني ٨/٧، كشاف القناع ٣/٥٤٧.
(٢٣) حاشية رد المحتار ٤/٥٠٥، بلغه السالك ٢/٢٦٤، مغنى المحتاج ٢/٤٥٣، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٣٠٣.
(٢٤) حاشية رد المحتار ٦/٥، بلغة السالك ٢/٢٦٤، مغنى المحتاج ٢/٤٥٩، كشاف القناع ٣/٥٤٧.
(٢٥) بدائع الصنائع ٤/١٩٣، بلغة السالك ٢/٢٦٤، مغنى المحتاج ٣/٤٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٧.
(٢٦) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٧، بلغة السالك ٢/٢٦٤، مغنى المحتاج ٢/٤٥٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٩.
(٢٧) بدائع الصنائع ٤/١٧٥، حاشية الدسوقي ٤/٢٠، روضة الطالبين ٥/١٧٨، كشاف القناع ٣/٥٦١.

في العصر الحاضر، غير أن بعض الصور التي سوف أوردها تعد مستجدة لم تكن تعرف في السابق، أو كانت نادرة الحدوث، وهذه الصور بنوعيها القديم والجديد يتفاوت العمل بها فتكثر في جانب، وتقل في جانب آخر، وإن ذكري لبعض صور التعاقد بجزء من العمل قبل ذكر الخلاف فيه بين العلماء رحمهم الله هو من أجل إعطاء تصور واضح لهذا العقد، وبيان كيف أن الأجر كان بعض عمل الأجير، علماً بأن هذه الصور ليست محل اتفاق حتى في المذهب الواحد، كما إن بعض الصور قيل بعدم جوازها، ليس لأن الأجر جزء من العمل وإنما لسبب آخر، ومن تلك الصور ما يأتي:

الصورة الأولى: (السلخ للذبيحة. وأجرة الجزار هي الجلد المسلوخ)

ذكر كثير من الفقهاء رحمهم الله هذه الصورة، يتفق صاحب الذبيحة مع من يقوم بسلخها على أن أجرته مقابل عمله هي الجلدُ الذي سوف ينتزعه من هذه الشاة، فالجلد المنتزع في حقيقة الأمر نتج عن عمل هذا الأجير.

وهذه الصورة من العلماء من منعها ليس لكون الأجرة جزءاً من العمل فحسب، وإنما السبب في ذلك أن الجلد المنتزع قد لا يخرج سليماً، ولأن الجلد يختلف في السماكة وعدمها(٢٨).

الصورة الثانية: (حصد الزرع أو قطف الثمرة أو جذ التمر بجزء منه)

وهذه صورة أخرى أوردها أهل العلم رحمهم الله(٢٩) وإن كان لبعضهم ولا سيما المالكية تفصيل في هذه الصورة، فقد فرق بعض المالكية بين حالتين في هذه الصورة:

(٢٨) المدونة ٦/٥١، عقد الجواهر ٢/٨٣٦، الذخيرة ٥/٣٨٨، الوسيط في المذهب ٤/١٥٥، نهاية المحتاج ٥/٢٦٨، الشرح الكبير ١٤/ ٢٩٥، الإنصاف ١٤/١٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٥.
(٢٩) عمدة القارئ ١٢/١٦٦، الوسيط في المذهب ٤/١٥٥، كشاف القناع ٣/٥٢٥.

الأولى: أن يقول: «احصد زرعي كله، ولك نصفه» فلا يصح؛ لأنه اشترط الجميع، وقد يعجز عن الإتمام، وليس للأجير أن يترك العمل قبل تمامه؛ لأن الإجارة تلزم الطرفين، وإذا ترك قبل الإتمام، لم يستحق الأجر؛ لعدم قيامه بالعمل المتفق عليه.

الثانية: أن يقول: «احصد الزرع ولك نصفه» فيصح؛ لأنه لا يلزمه أن يحصد الزرع كله حتى يأخذ أجره، بل ما يحصد من شيء يكون له النصف منه(٣٠) ومثله لو قال: فما حصدت أو لقطت أو جذذت فلك نصفه؛ لأن ذلك الفعل من مقدوره، ولا مانع له إلا الكسل بخلاف لو قال: انفض الشجر ولك نصف الثمر، فلا يصح عند الأكثر؛ لأن النفض والتحريك غير منوط بمقدوره، فهو يعمل العمل ولا يدري هل يسقط شيء أم لا؟ فإن الثمر يختلف من حيث قوة تمسكه بالشجر وعدمه(٣١).

الصورة الثالثة: (عصر الزيتون بجزء منه)

وهذه أيضاً من الصور التي ذكرها بعض أهل العلم عند التعرض للحديث عن الأجرة في كتاب الإجارة، وهذه الصورة كسابقتها فرق فقهاء المالكية رحمهم الله بين عصر الزيتون كاملاً فيستحق أجرة معينة، وبين ما يعصر من شيء يكون له جزء منه(٣٢).

الصورة الرابعة: (نسج الثياب بجزء منها)

النسج في القديم كان من الحرف الشائعة في المجتمعات؛ ولذا كان ذِكْرها في مصنفات الفقهاء لكثرة الاشتغال بها(٣٣)، فيستأجر من عنده صوف ونحوه من يقوم بغزله ونسجه،

(٣٠) عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٣٧، الذخيرة ٥/٣٨٩.
(٣١) مواهب الجليل ٥/٤٠٠.
(٣٢) عقد الجواهر ٢/٨٣٨، مواهب الجليل ٥/٤٠٠، أعلام الموقعين ٤/ ١٩.
(٣٣) الجامع الصغير ص ٤٣٩، عمدة القارئ ١٢/١٦٦، الرعاية الصغرى ١/٣٩٥، المحلى ٨/١٩٨.

وتكون أجرته على هذا العمل، بعض الثياب المنسوجة من هذا الصوف، وليس الغزل منحصراً في الثياب والصوف، فقد يتم نسج سجاد أو غطاء ونحوها، وقد يكون حياكة خوص لعمل حصير أو زبيل ونحوها، ويكون أجرة العامل بعضاً مما ينتجه من عمل يده.

الصورة الخامسة: (طحن الحبوب بجزء من الدقيق أو النخالة)

وهذه الصورة من أشهر الصور، وربما سميت مسألة الإجارة بجزء من العمل بها، ويطلق عليها مسألة «قفيز(٣٤) الطحان(٣٥)»، فيتفق من عنده حب يريد طحنه مع طحان، ويكون الأجر شيئاً محدداً من الطحين أو النخالة، فالطحين وكذا النخالة وجد بسبب عمل الأجير، فكان أجره المستحق له مقابل عمله بعض ما قام به من عمل(٣٦). وإن كان بعض فقهاء المالكية رحمهم الله فرقوا بين مسألة الدقيق والنخالة؛ بناء على أن صفة الدقيق تختلف عن النخالة، وبعضهم لم يفرق لأن من الطحن ما تخرج نخالته كثيرة الأجزاء، ومنه ما ليس كذلك(٣٧).

الصورة السادسة: (الرعي بشيء من النسل أو الدر)

وهذه صورة ذكرها بعض فقهاء الحنابلة، وفرقوا بين صورتين وهما: إما أن يكون الأجر بجزء معين من عينها، أو أن يكون الأجر من النسل والدر والصوف، فالمذهب

(٣٤) القفيز: مفرد يجمع على أقفزة وقفزان، وهو مكيال من المكاييل يسع ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً، وهو معرّب، وهو يساوي ١٢ صاعاً، واختلف في مقداره بالجرام فقيل: ٣٩١٣٨ جراماً، وقيل: ٢٦٠٦٤ جراماً. النهاية في غريب الحديث ٤/٩٠، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١١٥، لسان العرب ٤/٢٦٢، المصباح المنير ص ١٩٥، معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٦ مادة (قفز).

(٣٥) هو الذي يلي طحن الحبوب ونحوها، وحرفته الطِّحانة، مأخوذ من طحن، وهو فتُّ الشيء، ويقال للأضراس: الطواحن. معجم مقاييس اللغة ٣/٤٤٤، لسان العرب ٩/١٣٤ مادة (طحن).

(٣٦) مشكل الآثار ١/٣٠٧، الوسيط في المذهب ٤/١٥٥، نهاية المحتاج ٥/٢٦٨، الرعاية الصغرى١/٣٩٥، المحلى ٨/١٩٩.

(٣٧) مواهب الجليل ٥/ ٣٩٧.

عندهم صحة الصورة الأولى دون الصورة الثانية؛ لأن الأجر معلوم في الصورة الأولى، أما في الصورة الثانية فهو غير معلوم، وهناك رواية بصحة الصورتين(٣٨).

الصورة السابعة: (تحصيل الديون بجزء من الدين المحصل)

هذه الصورة ذكرها بعض العلماء رحمهم الله(٣٩)، وهي من الصور التي تكثر في الوقت الحاضر، بسبب قلة الأمانة عند كثير من المسلمين، فقد يقترض البعض، أو يشتري سلعة بالتقسيط، وقد بيَّت النية، وعزم على ألا يرد هذا الدين، ولن يقوم بسداد ما في ذمته لغيره، وهذا مما حدا كثيراً من الموسرين إلى عدم إقراض المحتاجين، لأنهم يشعرون بأن مثل هذا الإقراض والتوسعة على المحتاج يؤدي في النهاية إلى ضياع أموالهم، ومماطلة المقترضين لسداد ما عليهم من أموال، ولوجود مثل هذه الحالات وشيوعها في كثير من المجتمعات، وحتى لا تتضاعف الخسارة على صاحب الدين فإنه يتفق مع من يقوم بتحصيل تلك الديون مقابل جزء من الدين المحصل، فإنه لو دفع شيئاً من المال لمن يحصل له تلك الديون، فربما أخذ هذا المحصل هذا المال ولم يحقق شيئاً من الديون، مما يجعل صاحب المال يفقد جزءاً آخر من ماله لتحصيل ديون قد تكون معدومة، فمن أجل أن يتفادى ذلك يلجأ إلى التحصيل بجزء من المال المحصل.

الصورة الثامنة: (إدارة العقارات بجزء من أجرتها)

تحتاج العقارات ولا سيما في الوقت الحاضر إلى متابعة مستمرة، من حيث صيانتها، وتأجيرها، وتحصيل أجرتها، فكثير من المستأجرين لا يقوم بدفع الأجرة المستحقة عليه، وقد يماطل في دفعها، وربما خرج من العقار بعد أن أمضى مدة من الزمن دون دفع أجرة

(٣٨) أعلام الموقعين ٤/ ١٩، الإنصاف ١٤/ ١٣٨، غاية المنتهى ٢/ ١٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٥.
(٣٩) نهاية المحتاج ٥/٢٦٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٦٧، كشاف القناع ٣/٥٢٥.

بقائه تلك المدة، بل يضاف إلى ذلك قيمة استهلاك الكهرباء ونحوها، وهذا مما جعل عند الناس عزوفاً عن الاستثمار في العقارات، كما إن كثيراً من الملاك ليس عنده وقت أو جَلَد لمتابعة أملاكه من العقار فيقوم بدفعها إلى من يقوم بتأجيرها وصيانتها وتحصيل أجرتها مقابل شيء محدد من أجرتها.

الصورة التاسعة: (التسويق للبضائع بجزء من قيمتها)

هذه الصورة من الصور المستجدة في العصر الحاضر، فإن كثيراً من الشركات سواء أكانت منتجة لسلع معينة، أم مستوردة لها من الخارج تكون بحاجة إلى من يقوم بتسويق تلك السلع، فمن الشركات ما يكون لديها مندوبو مبيعات مقابل أجرة محددة، وهذا لا يندرج تحت المسألة التي هي مدار البحث، لكنْ هناك من لا يدفع أجرة للمندوبين الذين يقومون بتسويق السلع وإنما يكون الاتفاق على أن تكون الأجرة بحسب السلع التي يتم تسويقها، وفي هذه الحالة يكون الأجر للمندوب جزءاً من العمل الذي قام به.

الصورة العاشرة: (الترافع في القضايا بجزء من المبلغ المحكوم به)

يقوم كثير من المحامين والمعقبين للترافع في القضايا المالية، ويكون تحديد أتعابهم مقابل ترافعهم في القضية أن يتم احتساب نسبة معينة لهم من المبلغ المحكوم به في القضية، ولا يكتفي المحامون بذلك في غالب القضايا، بل يفرض أولاً مبلغاً محدداً يتم تسليمه قبل البدء في القضية، ومبلغاً آخر عند انتهاء الترافع وكسب القضية، وتنفيذ الحكم، فإن تم كسب القضية وتم التنفيذ أخذ ما تم الاتفاق عليه، وإلا اكتفى بما سبق أن قبضه، فالجزء الذي يتم أخذه بعد كسب القضية هو جزء من عمل المحامي، فكان هذا العقد إجارة بجزء من العمل.

الصورة الحادية عشرة: (تسليم سيارة ونحوها للعمل عليها بجزء من ريعها)

وهذه صورة أخرى للإجارة ببعض العمل، فإن من تسلم السيارة أو الدابة هو الذي

سوف يعمل عليها، ومن ثم ما ينتج من فائدة من هذه المركبة كان بفعل ذلك العامل، وما سوف يأخذه من أجر فهو جزء من العمل الذي قام به(٤٠)، ويرى فقهاء المالكية أن ذلك لا يصح، غير أنهم فرقوا بين حالتين وهما:

الأولى: أن يؤجر الدابة بنصف كسبها، فالكسب يكون للعامل، ولرب الدابة أجرة المثل.

الثانية: أن يطلب منه العمل على الدابة بنصف ما يكسبه، فالكسب كله لرب الدابة، وللعامل أجرة المثل، ووجه الفرق بينهما أن الإجارة في المسألة الأولى وقعت على الدابة، وفي الثانية وقعت على الرجل(٤١).

هذه بعض الصور التي يكون الأجر فيها جزءاً من العمل، وبمثل هذه الصور تتضح صورة المسألة التي اختلف العلماء رحمهم الله في حكمها، وهذا ما سوف أتناوله في المبحث التالي.

المبحث السادس
أقوال العلماء في الإجارة بجزء من العمل

الأجرة في الإجارة بمثابة الثمن في البيع، فمقصد الأجير أو المالك للسلعة المؤجرة هو الحصول على تلك الأجرة، وقد سبق أن ذكرت أن العلماء رحمهم الله اتفقوا على اشتراط

---

(٤٠) المدونة٦/٥١، المعونة ٢/١١٠٢، الكافي لابن عبدالبر ٢/٧٥٤، أعلام الموقعين ٤/١٩، الفروع ٧/١٠٤، الإنصاف ١٤/١٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٥، المحلى ٨/ ١٩٩.
(٤١) المعونة ٢/١١٠٢، الكافي لابن عبدالبر ٢/٧٥٤.

العلم بالأجرة للطرفين، وأن يكون مقدوراً على تسليمها، غير أن هناك بعض التعاملات في عقد الإجارة اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها بسبب الخلاف في تحقق القدرة على التسليم، أو تحقق العلم بالأجرة، منها: إذا كان الأجر للعامل مقابل عمله هو جزءاً من العمل الذي يقوم به كما اتضح ذلك من الصور المذكورة في المبحث السابق، والإجارة بجزء من العمل بكل صورها لا تخلو من حالين هما:

١ - أن يكون الأجر جزءاً مشاعاً من العمل: كما لو قال: لك ١٠٪ مقابل تحصيل الدين الذي لي على زيد والبالغ مائة ألف ريال.

٢ - أن يكون الأجر جزءاً غير مشاع وإنما يحدد بشيء معين، كما لو قال: اقطف ثمر هذا البستان وأجرتك مائة كيل من الثمرة.

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في حكم الإجارة التي يكون الأجر فيها جزءاً من العمل المتفق على أدائه، ولهم في تلك المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أن الإجارة بجزء من العمل تعد من العقود غير الصحيحة، وهو المشهور من مذهب الحنفية(٤٢)، والشافعية(٤٣)، والمشهور عند المالكية(٤٤)، ورواية عند الحنابلة(٤٥)، وبه قال بعض السلف(٤٦) رحم الله الجميع.

القول الثاني: أن الإجارة بجزء من العمل مكروهة، وإليه ذهب النخعي، والحسن رحمهما الله في أحد قوليه(٤٧).

---

(٤٢) المبسوط ١٥/٩٠، الهداية ٣/٢٤٢، بدائع الصنائع ٤/١٩٢، حاشية رد المحتار ٦/٥٨.
(٤٣) الوجيز ١/٢٣٠، روضة الطالبين ٥/١٧٦، نهاية المحتاج ٥/٢٦٨.
(٤٤) المعونة ٢/١١٠١، الكافي لابن عبدالبر ٢/٧٥٤، بلغة السالك ٢/٢٦٨، حاشية الدسوقي ٤/٥ .
(٤٥) الرعاية الصغرى ١/٣٩٥، الإنصاف ١٤/١٣٧، الفروع ٧/١٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٥.
(٤٦) المحلى ٨/١٩٩، المغني ٧/١١٨، عمدة القارئ ١٢/١٦٦، نيل الأوطار ٦/٣٣.
(٤٧) المحلى ٨/١٩٩، المغني ٧/١١٦.

القول الثالث: أن الإجارة بجزء من العمل من العقود الصحيحة سواء أكان الأجر مشاعاً أم معيناً، وهو مذهب الظاهرية(٤٨)، رحمهم الله.

القول الرابع: أن الإجارة بجزء من العمل من العقود الصحيحة إذا كان الأجر جزءاً مشاعاً من العمل، ولا تصح إذا كان معيناً، وهو قول بعض الحنفية(٤٩)، وقول عند المالكية(٥٠)، والمشهور عند الحنابلة(٥١)، وبه قال جمع من السلف(٥٢)، وإليه ذهب جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية(٥٣)، وابن القيم(٥٤) رحم الله الجميع.

الأدلة:

دليل القول الأول: (أن الإجارة بجزء من العمل لا تصح) استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «نُهي عن عسب(٥٥) الفحل(٥٦)، وزاد

---

(٤٨) المحلى ٨/١٩٨.

(٤٩) الجامع الصغير ص ٤٣٩، المبسوط ١٥/٩٠، بدائع الصنائع ٤/١٩٢، مجمع الأنهر ١/٣٨٨.

(٥٠) بداية المجتهد ٥/١٤٢، بلغة السالك ٢/٢٦٨.

(٥١) الشرح الكبير ١٤/٢٨٢، الرعاية الصغرى ١/٣٩٥، الإنصاف ١٤/١٣٧، الفروع ٧/١٠٤، غاية المنتهى ٢/١٩٠، كشاف القناع ٣/٥٢٥, ٥٥٤.

(٥٢) المصنف لعبدالرزاق ٨/١٠٠، المغني ٧/١١٨، المحلى ٨/١٩٩، عمدة القارئ ١٢/١٦٦، نيل الأوطار ٦/٣٣.

(٥٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٦٧.

(٥٤) إغاثة اللهفان ٢/٤٢، أعلام الموقعين ٤/١٩.

(٥٥) هو ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، ثم حمل على ذلك حتى سمي الكراء الذي يؤخذ على العسب. النهاية في غريب الحديث ٣/٢٣٤، معجم مقاييس اللغة ٤/٣١٧.

(٥٦) الذكر من الحيوان، جمعه فحول، وفحولة وفِحال، وفي ذكر النخل الذي يلقح به حوامل النخل لغتان، الأكثر فُحّال مثل تفاح، والجمع فحاحيل، والثانية: فحل مثل غيره وجمعه فحول أيضاً مثل فلس وفلوس. المصباح المنير ص ١٧٦.

عبيدالله(٥٧): وعن قفيز الطحان»(٥٨).

وجه الدلالة: أن الحديث نصٌ في النهي عن قفيز الطحان، والمقصود به أن يدفع القمح إلى الطحان على أن يطحنه له بقفيز من الدقيق المطحون، فكانت أجرة الطحن قفيزاً مما طحنه الأجير، فكل إجارة يكون الأجر فيها جزءاً يحصل بعمل الأجير منهي عنها(٥٩).

الدليل الثاني: أن الإجارة بجزء من العمل لو صحت لكان الأجير شريكاً بأول جزء من العمل، وإذا كان العامل شريكاً فلا يستحق الأجر مقابل ذلك العمل؛ لأنه عامل لنفسه(٦٠).

الدليل الثالث: أن الأجر في الإجارة بجزء من العمل مجهول، ولا يعرف على وجه الدقة، ووجوده على خطر(٦١)، فيؤدي ذلك إلى الغرر المنهي عنه في الشرع(٦٢).

---

(٥٧) عبيد الله بن موسى. سنن الدار قطني ٣/٤٧.

(٥٨) أخرجه الدار قطني ٣/٤٧ برقم ١٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣٩ كلاهما بلفظ البناء لما لم يسم فاعله، وأخرجه العجلي في تاريخ الثقات ص ٤٥٨ برقم ١٧٣٩ بلفظ البناء للمعلوم دون قفيز الطحان، وأبو يعلى في مسنده ٢/٨ برقم ١٠٢٠، والطحاوي في مشكل الآثار١/٣٠٧، وعبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/٢٤١ عن الدارقطني بلفظ البناء للمعلوم، وتعقبه ابن القطان الفاسي: بأنه لم يرد في سنن الدارقطني بلفظ البناء للمعلوم، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ٢/٢٧١ برقم٢٧٠، وقال الذهبي: هذا منكر، ورجله يعني (هشاماً) لا يعرف، ميزان الاعتدال ٧/٩٠ برقم ٩٢٥٦، منتقى الأخبار ٦/٣٢، نصب الراية ٤/١٣٩، وابن حجر في المطالب العالية ١/٤٠٠ برقم ١٣٤٠، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٦٩: في الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد: لا يعرف، قاله ابن القطان، وقد وثق هشاماً غيرُ واحد من أهل العلم منهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٦٤ ونقل توثيق الإمام أحمد، ويحيى بن معين لهشام، وابن حبان في الثقات ٧/٥٦٨، وكذا المزي في تهذيب الكمال ٧/٤٠٤ برقم ٧١٧٦، وأما مغلطاي فلم يورده في إكمال تهذيب الكمال، فلعل من نقل عنه أنه وثق هشاماً وهم، فيض القدير ٦/٣٣٥، وصحح الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل ٥/٢٩٥ برقم ١٤٧٥، وفي صحيح الجامع الصغير ٦/٦٨ برقم ٦٨٤٤.

(٥٩) مشكل الآثار١/٣٠٧، المغني٧/١١٨، التلخيص الحبير ٣/٦٩، البدر المنير ٧/٤١، فيض القدير ٦/٣٣٥، مغني المحتاج ٢/٤٥٣.

(٦٠) المبسوط ١٥/٨٣، بدائع الصنائع ٤/١٩٢.

(٦١) المبسوط ١٤/٤٨، المعونة ٢/١١٠٢، عمدة القارئ ١٢/١٦٦، مغني المحتاج ٢/٤٥٣.

(٦٢) لحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، صحيح مسلم ص ٦٥٨ برقم ٣٨٠٨.

الدليل الرابع : أن المنفعة في الإجارة بجزء من العمل مجهولة، فإنه يترتب على هذا العقد عدم العلم بالمنفعة المتفق عليها، فلا يعلم المستأجر المنفعة التي سوف يحصل عليها مقابل هذه الإجارة(٦٣).

الدليل الخامس: القياس على البيع من وجهين:

أ- أن المبيع إذا كان عيناً فلا يصح اشتراط الأجل في تسليمه إذا خيف منه الغرر، فكذلك الأجرة المجهولة التي لا يعلم كم يكون مقدارها لا يصح تأجيلها(٦٤).

ب- أن بيع ما هو متصل بملكه، كبيع نصف من سهمه لا يصح، فكذلك الإجارة بجزء من العمل لا تصح؛ لأنها مشتملة على مثل هذا الفعل(٦٥).

الدليل السادس: أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر، إذ حصوله على الأجر هو بفعل الأجير، فلا يعد المستأجر قادراً على الأجرة بقدرة غيره(٦٦)، وإذا ثبت عجزه بطل العقد لعدم القدرة على تسليم المعقود عليه.

دليل القول الثاني: (كراهة الإجارة بجزء من العمل) لم أعثر على دليل لهذا القول، ولعلهم حملوا حديث النهي عن قفيز الطحان على الكراهة.

دليل القول الثالث: (أن الإجارة بجزء مشاع أو معين من العمل من العقود الصحيحة) يستدل لهذا القول بما يأتي من أدلة للقول الرابع، ولعل المراد بالمعين عند أهل هذا القول هو المعين الذي يمكن أن يَؤُول إلى الشيوع، وليس المعين المطلق.

(٦٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٥.
(٦٤) المعونة ٢/١١٠٢.
(٦٥) الوجيز١/٢٣٠، الوسيط ٤/١٥٥.
(٦٦) الهداية ٣/٢٤٢، مجمع الأنهر ١/٣٨٨، حاشية رد المحتار ٦/٥٧، المعونة ٢/١١٠٢، نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٨.

دليل القول الرابع : (أن الإجارة بجزء مشاع من العمل من العقود الصحيحة) استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : «عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٦٧)»(٦٨) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ اتفق مع يهود خيبر على زرع الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها ، فدل على صحة العقد الذي يكون فيه الأجر جزءاً مشاعاً من عمل الأجير ، وهذا الحديث نص في المسألة .

الدليل الثاني : فعل الصحابة رضي الله عنهم ، واتفاقهم على التعامل بمثل ذلك ، فقد كانوا يدفعون بأراضيهم ، وأموالهم إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها ، ولم ينقل عن واحد منهم المنع ، إلا فيما منع منه النبي ﷺ(٦٩) .

الدليل الثالث : قياس ذلك على المضاربة ، فكما يصح دفع المال لمن يعمل عليه بجزء من ربحه ، فكذلك كل عين تنمى فائدتها من العمل يجوز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها(٧٠) .

الدليل الرابع : أن جواز العقد بجزء من العمل من مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإن المنفعة إن سلمت فلهما ، وإن تلفت فعليهما(٧١) .

---

(٦٧) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، صحيح البخاري ص ٣٧٤ برقم ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، صحيح مسلم ص ٦٧٨ برقم ٣٩٦٢.
(٦٨) إغاثة اللهفان ٢/٤٢ .
(٦٩) أعلام الموقعين ٤/١٩.
(٧٠) إغاثة اللهفان ٢/٤٣.
(٧١) إغاثة اللهفان ٢/٤٤ . أعلام الموقعين ٤/٢٠.

الدليل الخامس: أن مصالح الناس تتحقق بجواز هذا التعاقد، فإن فيه منفعة لكلا الطرفين، فالأجير يجتهد في عمله، وينهي العمل المتفق عليه في أسرع وقت يمكنه تحقيقه فيه، فيعود ذلك بالنفع عليهما(٧٢).

الدليل السادس: أن العمل وكذلك الأجر في هذا العقد معلوم، فإن من علم شيئاً علم جزءه المشاع(٧٣).

الترجيح:

الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الرابع القاضي بصحة الإجارة إذا كان الأجر جزءاً مشاعاً من العمل، وذلك لما يلي:

أولاً: صحة وقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة السنة، أو اتفاق الصحابة، أو القياس، أو الحاجة.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الأول بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيجاب عنه بعدة أجوبة:

١ - أن هذا الحديث مختلف في صحته، فكثير من أهل العلم لا يرون صحة هذا الحديث، وقد سبق ذلك في تخريج الحديث، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا»(٧٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه

---

(٧٢) المبسوط ١٥/٩٠، أعلام الموقعين ٤/١٩.
(٧٣) بداية المجتهد ٥/١٤٢، الشرح الكبير ١٤/٢٨٢.
(٧٤) المغني ٧/١١٨.

إمام من الأئمة»(٧٥) ويدل على عدم صحة هذا الحديث عدة أمور :

أ - الاختلاف في توثيق هشام «أبي كليب» .

ب - أنه لم يكن في المدينة طحان يطحن بالأجر ، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ، ولا خباز يخبز بالأجرة»(٧٦) .

ج - أن أهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز ، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق ، وهذا مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام بعض أهل العراق(٧٧) .

٢ - إن سلم لهم بصحة الحديث فليس فيه نهي عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ، بل شيء مسمى ، وهو القفيز ، وهو كما في المزارعة لو شرط لأحدهما زرع بقعة معينة ، أو شيئاً مقدراً كانت المزارعة فاسدة(٧٨) .

٣ - أن المراد بالنهي هو طحن الصبرة من الطعام ، لا يعلم كيلها بقفيز منها(٧٩) ، لأن ما عداه مجهول ، فهو كبيعها إلا قفيزاً منها ، فإذا كانت معلومة القفزان ، فقال : اطحن

---

(٧٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ١١٣، وهذا يتعارض مع ما سبق أن الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي، فإما أن يقال: لعل شيخ الإسلام رحمه الله وهم في إنكاره وجود هذا الحديث في كتب الحديث المعتمدة، ومن المعلوم أن المثبت مقدم على النافي، وإما أن يقال: إن مراده رحمه الله بالكتب المعتمدة كتب الحديث المشهورة، لا سيما وقد أشار رحمه الله إلى أن الدارقطني ألف كتاب السنن بقصد ذكر الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها. ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٢٩٩، وهكذا حينما قال: ولا رواه إمام من الأئمة فربما يريد الأئمة المتقدمين والله تعالى أعلم.

(٧٦) المصدر السابق.

(٧٧) المصدر السابق.

(٧٨) المصدر السابق.

(٧٩) إغاثة اللهفان ٢/ ٤٤، التلخيص الحبير ٣/ ٦٩، فيض القدير ٦/ ٣٣٥، منتقى الأخبار ٦/ ٣٢.

هذه العشرة بقفيز منها صح حباً ودقيقاً. أما إذا كان حباً فقد استأجره على طحن تسعة أقفزة بقفيز حنطة. وأما إذا كان دقيقاً فقد شاركه في ذلك على أن العشر للعامل، وتسعة الأعشار للآخر، فيصير شريكه بالجزء المسمى(٨٠).

٤ - أن هناك عدة احتمالات لهذا النهي، فربما لأنه لا يعرف كيفية الدقيق هل هو ناعم أو خشن ؟ أو لأن الأجرة ما يحصل بعمل الآخر، أو لأنه تأجيل للأجر بأجل مجهول(٨١) فحمْلُ الحديث على احتمال معين يحتاج إلى دليل.

ثالثاً: أما دليلهم الثاني، وأنه يصبح شريكاً بأول جزء من العمل، فيكون الحق مستحقاً له وعليه، فيجاب عنه بأحد جوابين:

أ - التسليم بحدوث المشاركة بين الطرفين، وأنه لا مانع من المشاركة بينهما، بل هي أولى من المؤاجرة عند بعض أهل العلم رحمهم الله.

ب - التسليم بأنها إجارة، لكن لا يسلم لهم وجود التناقض؛ فإن جهة الاستحقاق مختلفة، فإنه مستحق له بغير الجهة التي يستحق بها عليه، ولا محذور في ذلك، فيكون مستحقاً له للعمل الذي قام به، ومستحقاً عليه بالنسبة للعمل الموكل إليه تنفيذه(٨٢).

رابعاً: أما دليلهم الثالث، وأن الأجر في هذا العقد مجهول، ووجوده على خطر فيجاب عنه بعدم التسليم بوجود الجهالة في الأجر، ذلك أن تحديد العمل، وكون الأجر شائعاً في العمل المقدم يدفع مثل هذه الجهالة، وإن حدث جهالة يسيرة فهي مغتفرة، كما يحدث في سائر العقود.

---

(٨٠) إغاثة اللهفان ٢/٤٤.
(٨١) البدر المنير ٧/٤١.
(٨٢) إغاثة اللهفان ٢/٤٤.

خامساً: أما استدلالهم بأن المنفعة مجهولة فإن الجواب عن ذلك هو ما تقدم من الرد على دليلهم الثالث، فلا يسلم لهم أن في المنفعة جهالة تؤثر في العقد.

سادساً: أما استدلالهم بالقياس على البيع من جهة أن التأجيل لا يصح إذا خيف الغرر فيجاب عنه بعدم التسليم بأن الأجرة مجهولة، وقد سبق بيان ذلك، فيبطل القياس.

سابعاً: أما استدلالهم بالقياس على البيع من جهة المتصل بالملك لا يصح بيعه فيجاب عنه بأنه قياس مع الفارق، فإن الإجارة بجزء من العمل يمكن فصل الأجر عن الملك فيها بعد إتمام العمل.

ثامناً: أما استدلالهم بأنه عاجز عن تسليم الأجر؛ لأنه عمل غيره، فيجاب عنه بأنه ليس عاجزاً عن التسليم فإن المعقود عليه هما العمل والنفع بجزء العين، وهذا متصور شرعاً كما في المزارعة، وحساً كما هو مشاهد بين المتعاقدين(٨٣).

تاسعاً: أما أصحاب القول الثاني فهم متفقون مع أصحاب القول الرابع في صحة العقد، وأما كراهة الإجارة بجزء من العمل فإن كان دليل الكراهة حديث أبي سعيد، فقد تقدمت الإجابة عن الاستدلال به.

عاشراً: أما أصحاب القول الثالث فإن كان المراد بالمعين الذي يؤول إلى الشيوع فهو يتفق مع القول الرابع، وأما إن كان على إطلاقه فيجاب عنه بما يلي:

أ- حديث رافع رضي الله عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم

(٨٣) إغاثة اللهفان ٢/٤٥.

النبي ﷺ» (٨٤) فالنبي ﷺ نهى عن تحديد قطعة معينة وبين السبب في ذلك، فقد تخرج إحدى القطعتين، دون الأخرى، أو تكون إحداهما أكثر من الأخرى، وهذا مما يؤدي إلى أن يكون في النفوس شيء من الغل أو الحقد، والإسلام بتشريعاته يهدف إلى قطع كل ما يؤدي لذلك.

ب- أن الأجر المعين غير الآيل للشيوع ربما أدى إلى التنازع بين الطرفين بسبب عدم العلم بالأجر علماً نافياً للجهالة، أما إذا كان التعيين يؤول إلى الشيوع، كأن يكون المال المطالب باستيفائه مائة ألف مثلاً، فقال صاحب المال: لك عشرة آلاف مقابل تحصيل هذا المال. فإن جاء به كاملاً أخذ أجرته كاملة، وإن جاء بجزء منه أخذ من الأجرة ما يقابل عمله؛ لأن هذه العشرة تمثل في الحقيقة العشر، فهذا التعيين يؤول إلى الشيوع.

ج - أن الأجر في الإجارة بجزء من العمل إذا كان معيناً فإنه يزيد الإجارة غرراً، فلا ينبغي أن يجمع بين الغرر اليسير الحاصل في الأجر بجزء من العمل، وبين الغرر في التعيين، بل الأولى أن يكتفى بأحدهما حتى لا يكون الغرر مؤثراً في العقد.

المبحث السابع
تكييف التعاقد بجزء من العمل

سبق أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في حكم الإجارة بجزء من العمل وأن الراجح

(٨٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، صحيح البخاري ص ٣٧٤ رقم ٢٣٣٢، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، صحيح مسلم ص ٦٧٦ برقم ٣٩٥٣.

من تلك الأقوال جواز الإجارة بجزء مشاع من العمل وأنه يعد من العقود الصحيحة، غير أن العلماء سواء من أجازها أو منعها اختلفوا في تكييف هذا العقد، ولا يغيب عن الذهن ما سبق ذكره من صور متعددة لمثل هذا العقد، وأن تلك الصور في ذاتها مختلفة، فربما يدفع المستأجر للأجير شيئاً يقوم بعملٍ ما نحوه، وربما لا يدفع له شيئاً كما في تحصيل الأموال، فربما كان ذلك سبباً في الاختلاف حول تكييف مثل هذا العقد، فإنه يتنازع هذه الصورَ أكثرُ من عقد كعقد الإجارة أو المشاركة بكافة أنواعها من مضاربة أو مزارعة أو مساقاة، كما إن تكييف هذه المسألة لم يذكر في كل الصور، وإنما ذكر في البعض منها دون الآخر، يضاف إلى ذلك أن كثيراً من أهل العلم رحمهم الله لم يتطرقوا للتكييف بل يكتفون بذكر المسألة في كتاب الإجارة أو المضاربة، وبناء على ما سبق فإنه يمكن حصر الخلاف حول التكييف لهذا التعاقد بشكل عام في قولين:

القول الأول: أن مثل هذا التعاقد يندرج تحت باب المشاركة وليس المؤاجرة، وهو قول للإمام أحمد رحمه الله(٨٥)، وانتصر ابن قيم الجوزية رحمه الله لهذا القول(٨٦).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة، فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر»، وهذا يدل على أنه صار في هذا ومثله إلى الجواز؛ لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة»(٨٧).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «تجوز المغارسة عندنا على شجر... والغرس

(٨٥) المغني ٧/١١٧.
(٨٦) إغاثة اللهفان ٢/٤٤، أعلام الموقعين ٤/٢٠.
(٨٧) المغني ٧/١١٧.

بينهما نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدرّ والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ونظائر ذلك؛ وكل ذلك شركة صحيحة . . . والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة . . . والصواب جواز ذلك كله . . . »(٨٨).

القول الثاني: أن هذا التعاقد يندرج تحت باب المؤاجرة، وعليه أكثر أهل العلم(٨٩)، وهو ما دفع البعض لمنع هذا التعاقد كما سبق في المبحث السابق.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن قاعدة العدل في المعاوضات: أن يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف، وهذا حاصل في المشاركات، فإن المنفعة في حالة السلامة تكون سالمة لهما، وفي حالة التلف تكون عليهما، وهذا من أحسن العدل، أما لو جعل من باب الإجارة فإن الأجير يحصل على سلامة العوض قطعاً، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر(٩٠).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأن مثل تلك الصور ليست من أقسام

---

(٨٨) أعلام الموقعين ٤/ ١٩.

(٨٩) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٥٤، عقد الجواهر ٢/ ٨٣٧، الشرح الكبير ١٤/ ٢٩٥، الإنصاف ١٤/ ١٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٥.

(٩٠) إغاثة اللهفان ٢/ ٤٤. أعلام الموقعين ٤/ ٢٠.

الشركة، إلا أن يقصد بها المضاربة، فلا يصح قياسها على المضاربة لأمرين:

أ- أن المضاربة لا تصح بالعروض.

ب- أن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها(٩١).

وقد أجيب على هذا الدليل بما يلي:

أ- لا يسلم لهم عدم صحة المضاربة بالعروض.

ب- على فرض التسليم بعدم الصحة فإن المسألة المتنازع عليها تقاس على المساقاة والمزارعة، وليس على المضاربة بالعروض؛ لأن العروض تتضمن التجارة والتصرف في رقبة المال وإبداله بغيره، بخلاف المسألة المختلف فيها، فالأعيان تبقى ولا يتصرف فيها فتخريجها على المضاربة بالعروض فاسد(٩٢).

ج- أن الأعيان التي تنمى بالعمل يصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة(٩٣).

الترجيح:

الذي يترجح والعلم عند الله تعالى أن التعاقد في مثل هذه الصور يكيف على أنه من باب الإجارة، وليس من المشاركة سواء مضاربة أو مساقاة أو مزارعة وذلك لعدة أمور:

أولاً: أن صاحب الحاجة وهو المسمى بالمستأجر في تلك الصور لا يريد في الأصل

---

(٩١) المغني ٧/١١٦.
(٩٢) المغني ٧/١١٦، إغاثة اللهفان ٢/٤٤، كشاف القناع ٣/٥٢٥.
(٩٣) المغني ٧/١١٦.

المشاركة، وإنما قصده أن يقوم الأجير بالعمل الموكل إليه، ثم يأخذ الأجر المتفق عليه، إما حثاً له على الإنجاز، أو خوفاً من دفع الأجرة له دون حصول ما يهدف إليه، وإذا كان صاحب الشأن لا يريد المشاركة فكيف نجعل تعاقده مشاركة دون وجود قصد المشاركة منه؟

ثانياً: أن أنواع الشركة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله(٩٤) لا ينطبق أي نوع منها على هذه الصور فكيف يقال إن هذا العقد مشاركة؟ فهلا بينوا أي نوع ينطبق على هذه الصور حتى يعطى جميع أحكام هذا النوع من المشاركة.

ثالثاً: من جعل هذا التعاقد مضاربة، فيجاب عنه بأن المضاربة تختلف عن تلك الصور، فإن المضاربة حتى على القول بصحتها بالعروض إلا أن تلك العروض لا ترجع بذاتها لرب المال، وهذا غير متحقق في تلك الصور، فإن عين المال يرجع مع اختلاف صورته في بعض الصور دون بعض، كما أوضح ذلك من قاسها على المساقاة والمزارعة.

رابعاً: أن جعلها من باب المشاركة بناء على قياسها على المزارعة والمساقاة فيجاب عنه بأن القياس على المزارعة والمساقاة هو من أجل تدعيم القول بجواز الإجارة بجزء من العمل، وليس معنى ذلك أن يتم تكييف هذا التعاقد على أنه مشاركة.

خامساً: أن كثيراً من الفقهاء رحمهم الله يورد تلك المسائل في كتاب الإجارة، والمسألة المشهورة وهي مسألة قفيز الطحان والتي ربما أطلقت على كثير من تلك الصور إنما يتم إيرادها في كتاب الإجارة، وهذا مما يقوي أنها من باب الإجارة.

فإذا تقرر أن تكييف تلك المسألة على أنها إجارة فهي إذن تأخذ كافة أحكام عقد الإجارة

(٩٤) وهي العنان والأبدان والوجوه والمفاوضة.

سواء من حيث اللزوم، أو الضمان، أو من يقبل قوله عند الاختلاف ونحو ذلك والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

في نهاية المطاف لهذا البحث المختصر أبين أهم النتائج التي توصلت لها:

١ - أن الإجارة في اللغة مأخوذة من الأجر وهو العوض، وفي اصطلاح الفقهاء: عقد على منفعة مقصودة مباحة مدة معلومة، بعوض معلوم.

٢ - أن الإجارة بجزء من العمل هي: عقد على منفعة مقصودة مباحة بعوض معلوم مشاع، ناتج من عمل الأجير.

٣ - أن الإجارة من العقود المشروعة بإجماع العلماء، وأن من خالف في مشروعيتها لا يعتد بخلافه.

٤ - أن الله تعالى أباح الإجارة لوجود الحاجة إليها، فإن الله لو لم يشرع الإجارة لكان الناس في ضيق من أمرهم.

٥ - أن شريعة الإسلام حينما شرعت الإجارة لم تجعلها مطلقة العنان بل قيدتها بشروط تبعد الجهالة والغرر عنها، فهما من أسباب حدوث المخاصمة والمنازعة بين المتعاقدين.

٦ - أن الإجارة بجزء من العمل تشتمل على صور كثيرة، وأن من تلك الصور ما يكثر التعامل به في الأزمنة الحاضرة كما في الترافع في القضايا، وكذا تحصيل الديون، وإدارة الأملاك، وتسويق المنتجات، ومنها ما يندر التعامل به، وأن الفقهاء رحمهم الله ذكروا

هذه الصور لانتشارها في زمانهم، وأن تلك الصور القديمة يمكن أن يقاس عليها الصور المستجدة.

٧ - أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في صحة الإجارة بجزء من العمل على أربعة أقوال، وأن أرجح هذه الأقوال عندي صحة الإجارة بجزء من العمل إذا كان الأجر مشاعاً.

٨ - أن القول بصحة الإجارة بجزء من العمل فيه تخفيف على الناس، وتحقيق لمصالحهم الدنيوية، والإسلام يتشوف لتحقيق مثل هذه المصالح.

٩ - أن الإجارة بجزء من العمل وإن كانت تشتمل على غرر، فإن هذا الغرر يعد يسيراً ليس له تأثير في صحة العقد.

١٠ - أن التعاقد بجزء من العمل يعد من باب الإجارة، وليس من باب المشاركة، وأنه يأخذ جميع أحكام الإجارة.

وختاماً أحمد المولى سبحانه أن أعانني على إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على خير خلقه، وعلى آله وصحبه.